"ويعربون عن قلقهم الشديد ازاء أخطار امتداد رقعة النزاع الى دول أخرى في المنطقة .

"ويكررون مطالبتهم باحترام السلامة الاقليمية لجميع الدول في المنطقة .

"ويؤكدون من جديد القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) ويدعون كلا الطرفين الى التعاون مع الجهود التي يبذلها مجلس الامن في سبيل فتح الطريق لتسوية مبكرة للنزاع على أساس من العدل والكرامة .

"ويعربون عن تأييدهم لجهود الأمين العام من أجل اعادة السلم الى الشعبين الايراني والعراقي ويدعون كلا الدولتين الى التجاوب الفعال مع هذه الجهود" .

وفي الجلسة ٢٧٥٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثل العراق الى الاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة بين ايران والعراق" دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٥٨٢ (١٩٨٦) ،

وإذ يقلقه بالغ القلق أنه ، على الرغم من نداءاته بوقف إطلاق النار ، لا يزال النزاع بين جمهورية ايران الاسلامية والعراق مستمرا دون أن تخف حدته ، مع وقوع المزيد من الخسائر الفادحة في الارواح والمزيد من الدمار المادي ،

وإذ يعرب عن استيائه لاشتعال هذا النزاع واستمراره ،

وإذ يعرب عن إستيائه أيضا لقصف مراكز السكان المدنيين الخلّص بالقنابل ، والاعتداء على السفن المحايدة أو الطائرات المدنية ، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وغيره من قوانين النزاع المسلح ، ولاسيما استخدام الاسلحة الكيمياتية الذي يتنافى مع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢٨) ،

وإذ يساوره بالغ القلق لاحتمال زيادة تصعيد النزاع وتوسيع رقعته ،

وتصميما منه على وضع حد لجميع الاعمال العسكرية بين ايران والعراق ،

وإقتناعا منه بضرورة تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة ودائمة بين ايران والعراق ،

وإذ يشير الى أحكام ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما التزام جميع الدول الاعضاء بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر ،

وإذ يقرر أن النزاع بين ايران والعراق فيه خرق للسلم ،

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق ،

١ - يطالب بأن تلتزم جمهورية ايران الاسلامية والعراق ، كخطوة أولى تجاه تحقيق تسوية عن طريق التفاوض ، بوقف إطلاق النار على الفور ، ووقف جميع الاعمال العسكرية في البر والبحر والجو ، وسحب جميع القوات بلا إبطاء الى الحدود المعترف بها دوليا ؛

٢ - يطلب الى الامين العام أن يوفد فريقا من مراقبي الامم المتحدة للتحقق والتأكد من وقف إطلاق النار والانسحاب والاشراف عليهما ، كما يطلب الى الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الطرفين وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الامن ؛

٣ - يحث على الافراج عن أسرى الحرب وإعادتهم الى وطنهم دون إبطاء بعد وقف الاعمال العدائية الفعلية وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣١] ؛

٤ - يطلب من ايران والعراق أن تتعاونا مع الامين العام في تنفيذ هذا القرار وفي جهود الوساطة الرامية الى تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة لجميع القضايا المعلقة تكون مقبولة من الجانبين ، وذلك وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ؛

٥ - يطلب من جميع الدول الاخرى أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي الى زيادة تصعيد النزاع وتوسيع رقعته ، فتسهل بذلك تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - يطلب الى الامين العام أن يستطلع ، بالتشاور مع ايران والعراق ، مسألة تكليف هيئة محايدة بالتحقيق في المسؤولية عن النزاع وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - يقرّ بضخامة الخسائر المتكبدة أثناء النزاع والحاجة الى بذل جهود للتعمير ، بمساعدات دولية مناسبة ، حالما يتوقف القتال ، ويرجو في هذا الصدد من الامين العام أن يعيّن فريقا من الخبراء لدراسة مسألة التعمير وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس ؛

٨ - يطلب كذلك الى الامين العام أن يدرس ، بالتشاور مع ايران والعراق وغيرهما من دول المنطقة ، التدابير اللازمة لتعزيز الامن والاستقرار في المنطقة ؛

٩ - يطلب الى الامين العام أن يبقي المجلس على علم بتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - يقرّر أن يجتمع مرة أخرى حسب الاقتضاء للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة الامتثال لهذا القرار .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٧٥٠ .

---

(٣١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ .

مقــرر

فــي الجلســة ٢٧٧٩ المعقــودة فــي ٢٤ كانون الاول/ ديسمبــر ١٩٨٧ ، واصــل المجلس مناقشة البنـد المعنـون "الحالة بيـن ايران والعراق" .

وفي الجلســة نفسهـا أدلــى الرئيس بالبيان التالي[٣٢] :

"أذن لــــي ، عقـب إجـراء مشاورات ، بأن أدلي بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس :

'أحــاط أعضــاء مجلــس الامن علما بالتقييم الذي قدمه الامين العام الى المجلس في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ عقــب مشاوراته مع مبعوثي جمهوريــة ايران الاسلامية والعراق بشــان تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وكذلك بطلبه لقوة دفع جديدة ثابتــة من المجلس . وهم يعربون عــن قلقهم الشديد إزاء بطء هــذه المشاورات وعدم إحراز تقــدم حقيقي فيها .

'وتصميما منهم على إنهــاء النزاع في اقــرب وقــت ممكــن ، فإنهـــم يؤكدون مــرة أخــرى التزامهـــم بالقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ككل متكامل . وهــم يؤكـدون مرة أخرى أيضا أن تنفيذ ذلك القرار هو الاساس الوحيد لتسوية النزاع تسويــة شاملـــة وعادلة ومشرفة ودائمة .

'وهم يؤيـــدون خطــة الامين العــام الإجماليـــة ، بصيغتهــا المعتمدة من المجلس ، فضلا عــن تأييدهم لجهـوده الرامية الــى تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

'وهم يرون أن من الضــروري أن يستمــر الامين العــام فــي الوفـــاء بالولايــة المسنـــدة اليـــه بموجــب القـــرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

'ويعلنـــون ، وفقـــا للفقرة ١٠ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، على النظــر فــي اتخــاذ مزيــد مــن الخطوات لكفالـــة الامتثال لهــذا القرار'" .

---

(٣٢) الوثيقة S/19382 .

بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (فيما يتعلق بأخذ الرهائن والاختطاف)[٣٣]

مقـــرر

في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وعقب مشـــاورات أجراها المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي[٣٤] باســم أعضاء المجلس :

"سنحت الفرصة لأعضاء مجلس الأمن في الماضي لتوجيـــه الانتباه الى مختلف أعمال أخذ الرهائن والاختطاف . وفـــي القـرار ٥٧٩ (١٩٨٥) ، أدان المجلس إدانة قاطعة كل هـــذه الأعمال ودعا الى الافراج الفوري الآمن عن جميع الرهائـــن والأشخاص المختطفين المحتجزين في أي مكان وبواسطـــة أي شخـص . وهم إذ يدركـون الآثـار الخطيرة لهذه المسألـة ، وخاصة جوانبها الانسانية ، يدينون مرة أخـرى جميع أعمـــال أخذ الرهائن والاختطاف ويطالبون بالافراج الفـوري الآمن عـن جميـــع الرهائن والأشخاص المختطفين" .

---

(٣٣) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هـــذه المسألة في عام ١٩٨٥ .

(٣٤) S/18641 .